

اصلي المعنى وكذا الحسب البديعية من التحسين والترسيخ ونحوهما  
كما يكون بعد رعاية المطابقة والمواد التي علم يعرف به هذه الاحوال  
من حيث انها تطابق بها اللفظ المقصود في الظهور ان ليس علم  
المعاني عبارة عن تصور معاني التعريف والتفكير والتقديم والتأخير  
وغير ذلك ومجرد اخرج عن التعريف علم البيان وليس الحسب  
يقدر عن احوال اللفظ من هذه الحسب والمواد احوال اللفظ الامور  
العارضة لمن التقديم والتأخير والاشياء والحذف وغير ذلك  
ومقتضى الحال في التحقيق هو الكلام الكلي للتكليف بكيفية  
مخصوصة على ما يشير اليه في المفتح وصرح به في شرحه لا نفس  
الكليات من التقديم والتأخير والتعريف والتفكير على ما هو  
ظاهر عبارة المفتح وغيره والامام القول بانها احوالها  
يطابق اللفظ مقتضى الحال لانها عين مقتضى الحال وقد حققنا  
ذلك في الشرح واحوال الاستدلال ايضا من احوال اللفظ  
باعتبار ان التكليف وتر كمشاكل من الاعتبارات الراجعة  
الى نفس الجملة وتخصيص اللفظ بالمراد اصطلاح الان كصحة  
انما وضعت لذلك ويظهر المقصود من علم المعاني ثمانية  
الوابس اخصا والكفل في الاجزاء الا الكفل في البرنات احوال  
الاستدلال الجبري واحوال المسئلة والاحوال المسئلة  
واحوال متعلقات الفعل والقدر والاشياء والفصل  
والوصل والايجاب والاطاب والاداءة وانما انهم نجا  
لا ان الكلام اما خبرا وانشا، لانه لا مجال يستعمل على نسبة

130  
على نسبة تامة بين الطرفين فانما بنفس المشكك وهو متعلق احد  
الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا  
او سلبا او غيرهما كما في الاشياء وتفسيرها بالاعمال  
بمعنى الحكم عليها او سلبا عندها في هذه المقام لانها اشياء  
النسبة في الكلام الانشائي فلا يخرج التقسيم فالكلام ان كان  
نسبة خارج في احد الازمنة الثلاثة اي يكون بين الطرفين  
في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك  
النسبة ذلك الخارج بان يكونا ثبوتيين او سلبتيين  
او لا تطابقه بان يكون النسبة المقهومة من الكلام ثبوتية  
والتي منها في الخارج والواقع سلبية او بالعكس فير اي  
فالكلام جزوا الا اي وان لم يكن النسبة خارج كذلك فانها  
وتحقيق ذلك ان الكلام انما ان يكون نسبة بحيث  
يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موحدا لها من غير قصد  
الى كونه والاعلى نسبة جاصلة في الواقع بين الشيئين  
وهو الانشائي او يكون نسبة بحيث يقصد ان لها  
نسبة خارجية مطابقة وهو الجزا لان النسبة المقهومة  
من الكلام الحاصلة في الذهن لانه وان يكون بين  
الشيئين ومع قطع النظر عن الذهن لانه وان يكون  
بين هذين الشيئين في الواقع نسبة ثبوتية بان  
يكون ههنا ذلك او سلبية بان لا يكون ههنا ذلك  
فان المقام حاصل لانه قطعاً سواء قلنا ان النسبة

توثر في اللفظ انما اقتضى نسبة تقسيم